State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٨ يونيو ٢٠٠٩

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٣
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	٢٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون **مسلم محمد البراك**

خالد مشعان الطاحوس **الصيفي مبارك الصيفي**

د. حسن عبدالله جوهر

- يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
مع اعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٩/٦/١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠م
بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠م بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية ،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤م في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨م بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة وقانون المناقصات العامة ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنصي المادتين (٢٠) و(٢٢) من المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠م المشار إليه النصان التاليان :

مادة (٢٠) :

" تعتبر أموال المؤسسة وأموال جميع شركاتها التابعة من الأموال العامة للدولة " .

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة (٢٢) :

تخضع المؤسسة وجميع شركاتها التابعة للرقابة المسبقة واللاحقة وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ، وتستثنى عمليات بيع النفط ومشتقاته من الرقابة المسبقة دون الاستثناءات الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

كما تخضع المؤسسة وشركاتها التابعة لكل من أحكام المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠م وأحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤م المشار إليهما .

ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى للبترول استثناء المؤسسة وشركاتها التابعة من الحد المنصوص عليه في المادة (٣) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤م بما لا يجاوز مائة ألف دينار كويتي ، كما يجوز له أن يصدر قراراً بتنظيم مناقصات وممارسات المؤسسة وشركاتها التابعة بما لا يتعارض وأحكام هذه المادة .

ويعتبر كل ارتباط أو اتفاق أو عقد تقوم به المؤسسة أو شركاتها التابعة أو تبرمه بالمخالفة لأحكام هذه المادة باطلاً بطلاناً مطلقاً ، ولا ينتج أثراً ، ولا يكسب حقاً ، ولا يجوز الاحتجاج به أمام المحاكم على اختلاف درجاتها ، ولا يتصحح بمرور الزمان .

(مادة ثانية)

يلغى البند (٥) من المادة (١٦) من المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠م المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٦)
لسنة ١٩٨٠م بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية

صدر المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠م بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية متضمناً في المادة (٢٢) منه إعفاء المؤسسة من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ، إلا أن مجلس الأمة بعد أن لاحظ سوء استغلال هذه الرخصة وافق على اقتراح بقانون بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة وهو ما صدر به القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨م.

وبالنظر لما لوحظ من التوسع في تفسير الاستثناء الوارد في القانون (٦٦) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، من قبل مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة ، ومن أجل حصر هذا الاستثناء في عمليات بيع النفط ومشتقاته فقط أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على أن يستبدل بنصي المادتين (٢٠) و(٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠م المشار إليه نصان جديدان حيث تضمن النص الجديد للمادة (٢٠) على أن تعتبر أموال المؤسسة وأموال جميع شركاتها التابعة من الأموال العامة للدولة .

أما المادة (٢٢) بصيغتها الجديدة فقد تضمنت نصاً على أن تخضع المؤسسة وجميع شركاتها التابعة لكل من الرقابة المسبقة واللاحقة وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة ، مع استثناء عمليات بيع النفط ومشتقاته فقط من الرقابة المسبقة ولكن دون الاستثناءات الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، ومن أجل وضع للجدل المثار أحياناً حول خضوع مناقصات المؤسسة وشركاتها التابعة لأحكام كل من المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠م بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت وأحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤م في شأن المناقصات العامة ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن " تخضع المؤسسة وشركاتها التابعة لكل من المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠م والقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤م " ، وأجازت الفقرة الثالثة لمجلس الوزراء

بناء على اقتراح المجلس الأعلى للبترول استثناء المؤسسة وشركاتها التابعة من الحد المنصوص عليه في المادة (٣) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤م بما لا يجاوز مائة ألف دينار ، كما أجازت له أن يصدر قراراً بتنظيم مناقصات وممارسات المؤسسة وشركاتها التابعة لها بما لا يتعارض مع أحكام هذه المادة ، ونصت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على أن " كل ارتباط أو اتفاق أو عقد تقوم به المؤسسة أو شركاتها التابعة أو تبرمه بالمخالفة لأحكام هذه المادة يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً ، ولا ينتج أثراً ، ولا يكسب حقاً ، ولا يجوز الاحتجاج به أمام المحاكم على اختلاف درجاتها ، ولا يتصحح بمرور الزمان .

ونصت المادة الثانية منه على إلغاء البند (٥) من المادة (١٦) من المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه .